شرط الطلاق مرتين بترك جماع غيرها نطلق مرتين رجل قيل له الك امراة غيرهن فقال كل امراة
لي فهي طالق لا يطلق امراته وهذا اغلاق ماذا قالت المراة لزوجها انك تريد ان تتزوج علي فقال كل
امراة فهي طالق فاباها ثم تزوجها يطلق مرة اخرى وكذا لو قالت له امراته انك تزوجت علي امراة
فقال كل امراة لي طالق يطلق المخاطبة الا رواية عن ابي يوسف والفرق ان كلام الزوج في هاتين المسالتين
بنا على كلام المراة فيدخل في كلامه ما دخلت في كلام المراة والمذكور في كلام المراة امراة وهذا الاسم يتناول
اي امراة كانت فيدخل المخاطبة في كلام الزوج في المسلتين اما في المسلة الاولى قول السايل الك امراة
غيرهن لا يتناول هذه المراة بحال ما فلا تتناولها جواب الزوج رجل قال لامراته انت طالق غدا ان
دخلت الدار يلغوا ذكر الغد ويتعلق الطلاق بدخول الدار حتى لو دخلت في اي وقت كان يطلق ولهذا
الشرط فقال ان دخلت الدار فانت طالق غدا تعلق طلاق الغد بالدخول لانه جعل طلاق الغد جزا للدخول
ولو قال لامراته ان دخلت الدار فانت طالق وطالق ان كلمت فلانا كان الطلاق الاول والثاني يتعلق
بالدخول والطلاق الثالث يتعلق بالشرط الثاني لو دخلت الدار طلقت ثنتين ولو كلمت فلانا طلقت وا[illegible]
ولو قال ان دخلت الدار فانت طالق ان كلمت فلانا كان الطلاق المعلق بالكلام جزا للدخول حتى لو
لو كلمت قبل دخول الدار ثم دخلت الدار لا يقع شي رجل قال لامراته انت ومن دخلت الدار من نسايـ
طالق طلقت المخاطبة في الحال فان دخلت الدار وهي في العدة طلقت اخرى لان الدخول في الخطاب
الخاص لا يمنع الدخول في الخطاب العام وكذا لو قال امراة من نساي تدخل الدار فهي طالق وفلانة
طلقت فلانة للحال فان دخلت الدار وهي في العدة طلقت اخرى وكذا لو قال كل امراة اتزوجها
فهي طالق وفلانة لامراة له طلقت فلانة للحال ولا يشترط التزوج فان تزوجها بعد ذلك طلقت اخرى
ولو قال لامراته انت طالق وفلانة ان تزوجتها لا تطلق امراته حتى يتزوج فلانة ولو قال انت وفلانة
طوالق ان تزوجتها لم يقع الطلاق على واحدة حتى يتزوج فلانة ولو قال انت وفلانة طوالق ان دخلتما
فلانة الدار لا يقع الطلاق حتى يدخل فلانة ولو قال كل امراة لي طالق فانت طالق لزمها ثنتان ولساير
النسا واحدة واحدة ولو قال انت ومن دخلت الدار من نساي طوالق فهي طالق حين سكت وان دخلت
الدار وهي في العدة لزمها اخرى ولو قال لعبده انت حر ومن دخل الدار من عبيدي عتق المخاطب
للحال فان قال عنيت تعلق عتقه بالدخول لا يصدق قضا رجل قال لامراته كل امراة اتزوجها ما دامت
حية فهي طالق لا يدخل المخاطبة في اليمين وكذا لو قال كل امراة اتزوجها ما دامت فلانة حية لا يدخل
فلانة في اليمين ولو قال كل امراة اتزوجها باسمك فهي طالق فطلق هذه ثم تزوجها لا يطلق وان كان نواها
عند اليمين كما لو قال كل امراة اتزوجها غيرك فهي طالق لا يدخل هي في اليمين وان نواها رجل قال
لامراته ان تزوجت عليك ما عشت فحلال الله علي حرام ثم قال ان تزوجت عليك فالطلاق علي
واجب فتزوج عليها يقع على كل واحدة تطليقة اخرى يصرفها الى ايتهما شا لان قوله فحلال الله
علي حرام جعل يمينا بطلاق كل من كانت في نكاحه والكلام الثاني يمين بطلاق واحدة من نسايه
بغير عينها فاذا تزوج امراة انحلت اليمينان فيقع على كل واحدة منهما تطليقة باليمين الاولى
وبالكلام الثاني على قول من يصحح هذا اليمين يقع طلاق اخرى على واحدة بغير عينها يصرفها
الى ايتهما شا قال مولانا رضي الله عنه وفي هذا الجواب نظر لان الكلام الثاني يمين بطلاق واحدة
بغير عينها وكما تزوج امراة وقع على كل واحدة منهما تطليقة فبانت الحديثة لا الى عدة فكيف

الطلاق علي واجب

يملك صرف الطلاق الثاني اليها رجل له اربع نسوة قال كل امراة لي طالق اذا دخلت هذه
الدار ثم طلق واحدة بعينها تطليقة بائنة ثم دخل الدار وهي في العدة طلقن جميعا رجل قال
كل امراة لي طالق وينوي بذلك من كانت في نكاحه ومن يستفيدها بعد ذلك لا يقع على من يستفيد
رجل قال كل امراة اتزوجها فهي طالق ان كلمت فلانا فكلم ثم تزوج لا يقع الطلاق عليها
ولو كلم ثم تزوج ثم كلم طلقت المتزوجة بعد الكلام الاول ذكرها [illegible] ولو قال كل امراة
اتزوجها فهي طالق ان كلمت فلانا فتزوج ثم كلم ثم تزوج اخرى ثم كلم لا تطلق الثانية ولو قال
كل امراة اتزوجها فهي طالق كلما كلمت فلانا فتزوج امراة وكلم طلقت فان تزوج امراة اخرى
ثم كلم طلقت المنكوحة الاولى تطليقة اخرى بهذا الكلام ان كانت في العدة ولا يطلق المنكوحة
الثانية رجل قال لامراته ان لم تكوني حاملا فانت طالق ثلاثا فجاءت بولد لاقل من سنتين
بيوم من وقت اليمين لا تطلق في الحكم وان جاءت لاكثر من سنتين بيوم طلقت وان حاضت بعد اليمين
لا يقربها لاحتمال ان لا يكون حاملا وكذا اذا لم تحض لا ينبغي له ان يقربها حتى يضع رجل قال لامراته
ان قلت لك انت طالق فانت طالق فقال قد طلقتك تطلق اخرى في القضا وان عنى بالثاني ذلك
القول دين فيما بينه وبين الله تعالى رجل قال لاجنبية ان طلقتك فعبدي حر يصح ذلك ويصير
كانه قال ان تزوجتك فطلقتك فعبدي حر ولو قال ان طلقتك فانت طالق ثلاثا لا يصح هذا اليمين
اذا قال لمنكوحته نكاحا فاسدا ان طلقتك فاليمين على الطلاق باللسان رجل حلف ليطلقن فلانة
اليوم ثلاثا وفلانة اجنبية او امراة طلقها هو ثلاثا فيمينه على ان يطلقها باللسان وهو كما لو حلف
ليتزوجن فلانة اليوم وهي منكوحة الغير ومدخولته كانت اليمين على النكاح الفاسد رجل
قال لامراته ان دخلت الدار ان دخلت الدار فانت طالق قال ذلك في دار واحدة فدخلت
الدار مرة واحدة طلقت استحسانا وكذا لو قال ان تزوجتك ان تزوجتك فانت طالق او قال
اذا دخلت الدار فانت طالق اذا دخلت هذه الدار لا تطلق ما لم يدخل مرتين ولا تطلق ما لم
يتزوج مرتين رجل قال لامراته طلقي اي نساي شيت ليس لها ان تطلق نفسها في ظاهر الرواية
وعن ابي يوسف رحمه الله لها ان تطلق نفسها وكذا لو قال نساي كلهن طوالق ان شيت فقالت
شيت يقع الطلاق عليها وعلى غيرها في قول ابي يوسف رحمه الله ولو قال لها امر نساي بيدك ما لو
ليس لها ان تطلق نفسها وعن ابي يوسف رحمه الله لها ان تطلق نفسها ولو قال نساي كلهن طوالق اذا
دخلت الدار فدخلت طلقت هي وغيرها ولو قال اي نساي شيت طلاقها فهي طالق فشات طلاق
الكل تطلق الا واحدة ولو قال اي نساي شات الطلاق فهي طالق فشين طلقن رجل قال لامراته
انت طالق غدا ان شيت كانت المشيئة اليها في الغد ولو قال ان شيت فانت طالق غدا كانت
المشيئة للحال في قول محمد رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله المشيئة اليها في الغد في الفصلين
وهو رواية عن ابي حنيفة رضي الله عنه وقال زفر المشيئة اليها للحال في الفصلين وكذا قال ابو حنيفة
رضي الله عنه اذا قال الرجل لامراته اختاري غدا ان شيت او امرك بيدك غدا ان شيت او قال
ان شيت فاختاري غدا او قال ان شيت فامرك بيدك في الغد كانت المشيئة في الغد وكذا لو قال
ان شيت فطلقي نفسك غدا لم يكن لها ان تطلق نفسها حتى يجي الغد وكذا لو قال انت طالق اذا دخلت
الدار ان شيت كان ابو يوسف وهو قول ابي حنيفة لها المشيئة بعد الدخول ولو قال انت طالق ان

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)